

الدر المختار

سيده أو هو بعد بلوغه (وإن كان لها نفع آجرها) بإذن الحاكم (وأنفق عليها) منه كالضال بخلاف الأبق وسيجيه في بابه (وإن لم يكن باعها) القاضي وحفظ ثمنها ولو الإنفاق أصلح أمر به لأن ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ أمره به .
فتح بحثا .

(وله منعها من ربتها ليأخذ النفقة) فإن هلكت بعد حبسه سقطت وقيله لا (ولا يدفعها إلى مدعيها) جبرا عليه (بلا بينة فإن بين علامة حل الدفع) بلا جبر (وكذا) يحل (إن صدقه مطلقا) بين أو لا وله أخذ كفيل إلا مع البينة في الأصح نهاية .